

السِّيَرُ وَالْمَبْتَدَأَاتُ

فِي الْأَعْيَادِ

تَأَلَّفَ

عبد الرحمن بن سعد السري

مكتبة الرضوان

السنن والمبتدعات في الأعياد

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

رقم الإيداع

(٥٢٤٠ / ٢٠٠٨)

مكتبة الرضوان

الإدارة : ٥ شارع الفقي - كوم حمادة - البحيرة - الرمز البريدي: (٢٢٨٢١) مصر

فرع القاهرة: ١١ شارع درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٠٠٢ / ٠١٠ ٣٩ ٣٢ ٨١٠ فاكس: ٠٠٢٠٤٥٣٦٩٥٦٠٠

E-Mail: ccnasser@hotmail.com

السنن والمبتدعات في الأعياد

٣١٤٣

س ع س

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

مكتبة الرضوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدَّوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مُخالفون للكتاب، مُجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهَّال الناس بما يُشبهون عليهم، فعوذُ بالله من فتنِ الضالِّين^(١).

والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله القائل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبُضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بغير علمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).
والمروِّي عنه ﷺ قوله: «بِرْثُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»^(٣).

- (١) خطبة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في كتابه: الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٥٥-٥٧).
(٢) رواه الإمام البخاري واللفظ له (ح ١٠٠)، باب: كيف يقبض العلم؟
وقال - رحمه الله تعالى -: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكبته، فإني خيفت دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلِ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقْسُوا الْعِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ بَرًّا».
ورواه الإمام مسلم (ح ٢٦٧٣)، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
(٣) رواه البيهقي في الكبرى (ح ٢٠٧٠٠)، باب: الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث =

ورضى الله عن صحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
 أما بعد: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ
 الأمورِ مُحدثاتها، وكل بدعة ضلالة^(١)، وإنه من المعلوم من الدين بالضرورة، أنَّ
 ديننا الإسلامي دينٌ كاملٌ لا يحتاج إلى زيادة أو نقصان، صالحٌ لكلِّ زمان ومكان .
 وقد حذَّر النبي ﷺ من البدع والإحداث في الدين، فقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي
 أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تَمَسَّكُوا بِهَا،
 وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ
 بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

وذكرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «أَنَّ تَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنَ الْبَدْعِ
 وَالْقَائِلِينَ بِهَا وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وإنه لا شيء أفسد للدين وأشدَّ تقويضاً لبنانه من البدع، وإنَّ من أشدَّ وأخطر
 ما تساهل فيه بعضُ المسلمين إحداثُ أعيادٍ بدعيةٍ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطان، و«ما

= يقول: كُفُوا عن حديثه لأنه يغلط أو يُحدِّث بما لم يسمع، أو أنه لا يُبصر الفتيا .
 وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق (ج ٧/ ٣٨)، وصححه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- «فتح المغني
 للسخاوي» (ج ١/ ٢٩٧).

(١) رواه الإمام مسلم (ج ٨٦٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة .
 (٢) رواه البخاري (ج ٢٥٥٠)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (ج ١٧١٨)، باب
 نقض الأحكام الباطلة وردُّ محدثات الأمور .

(٣) رواه أبو داود واللفظ له (ج ٤٦٠٧)، باب في لزوم السنة، وابن ماجه (ج ٤٢)، باب اتباع سنة الخلفاء
 الراشدين، والترمذي وقال: «حسنٌ صحيحٌ» (ج ٢٦٧٦)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع،
 والدارمي (ج ٩٥)، باب اتباع السنة، والحاكم وصححه (ج ٣٢٩)، كتاب العلم، وابن حبان (ج ٥) ذكر
 وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفتقر عليها أمة المصطفى ﷺ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية
 -رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى (ج ٢٠/ ٣٠٩).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (ج ٢٨/ ٢٣١).

من عيد في الناس، إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يُضاهي ذلك»^(١).

ولقد ظهرت في كثير من بلاد المسلمين احتفالات بأعياد لم تكن معروفة في القرون المُفضَّلة، كما سيأتي بيان كثير منها إن شاء الله تعالى، والمسلمون في حاجة لمعرفة حكم هذه النوازل العقديَّة.

وقد يقول قائل: ما فائدة إخراج مثل هذه الرسالة بكشف حقيقة «الأعياد المُحدثة في الإسلام» وأن ذلك لن يُقدِّم ولن يُؤخِّر إلا أن يشاء الله؟

والجواب: أن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ: قد دلَّ على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمدًا ﷺ إلى قيام الساعة.

كقوله ﷺ: «لا تزال من أممي أمة قائمة بأمر الله لا يضرُّهم من خذَلهم ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»^(٢).

وأن أمة ﷺ لا تجتمع على ضلالة؟

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أممي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويَدُّ الله على الجماعة»^(٣).

ففي النهي عن الأعياد المُحدثة كثير هذه الطائفة المنصورة، وتشيئها، وزيادة إيمانها، فنسأل الله المجيب أن يجعلني وإياكم منها.

وأيضًا: لو فرض أن الناس لا يتركون هذه الأعياد المُحدثة، لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك، فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير،

(١) حجة الله البالغة (ج ١/ ٤٧٩) للدعلوي.

(٢) رواه الإمام البخاري (ح ٣٦٤١)، باب سؤال المشركين أن يُرهبهم النبي ﷺ آية، فأرأهم انشقاق القمر.

(٣) رواه الترمذي (ح ٢١٦٧)، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وصححه الألباني في المشكاة (ج ٣/ ١١)،

وأما لفظ: «لا تجتمع أممي على ضلالة» فقد ضَعَفه العيني في عمدة القاري (ج ٢/ ٥٢).

وإن لَمْ يُعمل به، بلْ فائدة العلم والإيمان أعظمُ من فائدة مجرد العمل الذي لَمْ يقترن به علمٌ، فإنَّ الإنسان إذا عرَفَ المعروف، وأنكرَ المنكرَ: كانَ خيرًا مِنْ أَنْ يكونَ ميَّت القلب، لا يعرفُ معروفًا ولا يُنكرُ منكرًا، ألا ترونَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليغيره بيده، فإنَّ لَمْ يستطع فبلسانه، فإنَّ لَمْ يستطع فبقلمه، وذلك أضعفُ الإيمان» رواه مسلم^(١).

وفي لفظ: قال ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(٢).

وإنكارُ القلب هو: الإيمانُ بأنَّ هذا منكرٌ، وكرهته لذلك، فإذا حصلَ هذا، كانَ في القلب إيمانٌ، وإذا فَقَدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروف وإنكارَ هذا المنكر، ارتفعَ هذا الإيمانُ من القلب.

وأيضًا: فقد يستغفرُ المُحدِثونَ لهذه الأعياد المُحدثة مع إصرارهم عليها، أو يأتون بحسناتٍ تمحوها، أو تمحو بعضها، وقد يُقلِّلونَ منها، وقد تُضعفَ همتهم في طلبها إذا عَلِمُوا أنها منكر.

ثمَّ لو فُرِضَ أننا علمنا أنَّ الناسَ لا يتركونَ هذه الأعياد المُحدثة، ولا يعترفونَ بأنها منكرٌ، لَمْ يكن ذلك مانعًا من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يُسقطُ وجوبَ الإبلاغ، ولا وجوبَ الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

(١) (ح ٤٩)، بابُ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) رواه مسلم (ح ٥٠)، بابُ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقول كثيرٍ من أهل العلم، على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك، ولله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه: لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله، وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكرٍ قد أخبر الصادق ﷺ بوقوعه^(١).

وبعد هذه المقدمة: أقول - ومن الله تعالى وحده التوفيق -:

إنه من المعلوم من دين الإسلام: أن «الله سبحانه جعل لكل أمة منسكا هم ناسكوه، لإقامة ذكره، والالتفات إلى شكره، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالذِّكْرُ لِلَّهِ وَجَدَّ فَلَهُ اسْلِمُوا وَيَشِيرِ الْمُخْبِتِينَ﴾^(٢).

وقال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأُمَمِ وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَمَلِكٌ هُدًى مُسْتَقِيمٌ﴾^(٣).

«فالعيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما يعود السنة، أو يعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أمورًا:

منها: يومٌ عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمالٌ تتبع ذلك: من العبادات والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل من هذه الأمور قد

يُسمى عيدًا.

(١) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ١٤٧-١٤٩).

(٢) الآية ٣٤ من سورة الحج.

(٣) الآية ٦٧ من سورة الحج.

فالزمان: كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا»^(١).
والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «شَهِدْتُ
العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

والمكان: كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٣).

وقد يكون لفظ العيد: اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول
النبي ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»^(٤)،^(٥)، وَسُمِّيَ
العِيدُ بهذا الاسم لِتَكَرُّرِهِ كُلِّ عَامٍ، أَوْ لِعَوْدِ السَّرُورِ بِعَوْدِهِ، أَوْ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ عَلَى
عِبَادِهِ فِيهِ»^(٦).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (ح ١٤٤)، باب ما جاء في السواك، والبيهقي في الكبرى (ح ١٣٢٦)، باب
الاعتسال للأعياد، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ج ١/٤٤٩) (ح ٢٢٥٨).

(٢) رواه الإمام البخاري كَلَّفَهُ (ح ٩١٩)، باب الخطبة بعد العيد.

(٣) رواه الإمام أحمد (ح ٨٧٩٠)، وابن أبي شيبة (ح ٧٥٤٢) في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه، وعبد
الرزاق (ح ٦٧٢٦) في السلام على قبر النبي ﷺ، وأبو يعلى (ح ٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (ج ١/
٢٨٣).

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه
جرحاً، وبقي رجاله ثقات» مجمع الزوائد (ج ٤/٣).

وجوّد إسناده العلامة سليمان بن عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -، ثم ذكر
استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّفَهُ على ثبوت هذا الحديث عنده، يُنظر: تيسير العزيز الحميد
(ص ٣٠٨).

وقال الألباني: «صحيح لغيره». فضل الصلاة على النبي ﷺ (ح ٢٠).

(٤) رواه البخاري (ح ٣٧١٦)، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ المدينة.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج ١/٤٤١-٤٤٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّفَهُ.

(٦) شرح الزرقاني (ج ١/٥١١)، وفيض القدير (ج ٥/١٨١)، والإقناع للشرييني (ج ١/١٨٦)، ومغني
المحتاج (ج ١/٣١٠)، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب (ج ١/٢٧٩)، وشرح المنهج (ج ٢/
٩٢)، ونهاية المحتاج (ج ٢/٣٨٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (ج ٢/٥)، وأنيس الفقهاء لقاسم
القونوي (ص ١٨٨)، والبنابة في شرح الهداية للعيني (ج ٢/٨٤٩)، وكشاف القناع للبهوتي (ج ٢/٤٩-
٥٠).

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد -عضو هيئة كبار العلماء- وفقه الله تعالى: «وقد تعبد الله هذه الأمة المرحومة -أمة الإسلام- بعيدتين حَوْلَيْنِ في العام الواحد، هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(١).

فصلَّى الله وسلَّم على مَنْ أتمَّ الله به النعمة على هذه الأمة، وأكمل به الدين، وجعله خاتماً للأنبياء والمرسلين، وجعل شريعته ناسخة لكلِّ شرعةٍ ودين، ورفَع بشريعته كلَّ جَهَالَةٍ وبدعة، وَيَعْتَهُ داعياً ألاَّ يُعبد إلاَّ الله، وألاَّ يُعبد الله إلاَّ بِمَا شَرَعَ، فكانَ مِنْ نِعَمِ الله على عباده في شرعه المطهَّر: سنة العيد لأهل الإسلام، فأنعم الله على المسلمين بعيدتين زمانيين حَوْلَيْنِ، هما عيداً أهل الإسلام: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويقال: عيد النحر، وشرع فيهما من مظاهر الاجتماع والذكر، والتكبير والصلاة، والخطابة الجامعة، والتعظيم لله سبحانه من زكاة الفطر في عيد الفطر، ونحر الأضاحي في عيد الأضحى، وبذل الصدقات والإحسان إلى ذوي الحاجات، وإغنائهم عن السؤال ذلك اليوم.

ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيدين، فهما عيدان حَوْلِيَانِ لا ثالثَ لهما في أيِّ عامٍ، ولا لأيِّ مُناسِبَةٍ، يتخللها عيدٌ أسبوعي هو «يوم الجمعة» فعن عقبه بن عامر

(١) رواه الإمام أحمد (ح/١٢٠٢٥)، وعبد بن حميد (ح/١٣٩٢)، وأبو داود (ح/١١٣٤)، باب صلاة العيدين، والنسائي (ح/١٥٥٦) كتاب صلاة العيدين، وأبو يعلى (ح/٣٨٤١)، والحاكم وصححه (ح/١٠٩١) كتاب صلاة العيدين، والبيهقي في شعب الإيمان (ح/٣٧١٠) في ليلة العيد ويومهما، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (ح/٢٨٨٣)، والبخاري في شرح السنة (ج/٤/٢٩٢)، والحافظ في الفتح (ج/٢/٤٤٢)، واليعني في عمدة القاري (ج/٦/٢٧٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا إسناد على شرط مسلم» الاقتضاء (ج/١/٤٣٢).

ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النحر، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ»^(١).

قال شيخ الإسلام: «فإنه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزمني، ويطول زمنه، وبهذا يُسَمَّى العيد الكبير، فلما كُمَلت فيه صفات التعميد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عيد الأيام، وليس لنا عيدٌ هو أيامٌ: إلا هذه الخمسة»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣)، فالأعياد في الإسلام محدودة معلومة. . . مِنْ هُنَا، وَطَرْدًا لِقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ فِي: وَقْفِ الْعِبَادَاتِ عَلَى النُّصُوصِ وَمَوَارِدِهَا، فَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ سُبْحَانَهُ، وَقَاعِدَتِهِ فِي تَحْرِيمِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَقَاعِدَتِهِ فِي تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِالْكَافِرِينَ، وَبِالْأَعْجَمِيِّينَ فِيمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنْ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ، وَهَيْئَاتٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ»^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد (ح ١٧٤١٧)، وأبو داود (ح ٢٤١٩)، باب صيام أيام التشريق، والترمذي وصححه (ح ٧٧٣)، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، والنسائي (ح ٣٠٠٤) في النهي عن صوم يوم عرفة، والبيهقي في الكبرى (ح ٨٢٤٥)، باب الأيام التي نهى عن صومها، والحاكم وصححه (ح ١٥٨٦) كتاب الصوم، وابن حبان (ح ٣٦٠٣) ذكر العلة التي من أجلها نهى ﷺ عن صيام هذه الأيام، وابن خزيمة وصححه (ح ٢١٠٠)، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر، والطبراني في الأوسط (ح ٣١٨٥)، وصححه المحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (ج ٢/٣٨٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/٤٤٨).

(٣) رواه أحمد (ح ٨٠١٢)، وإسحاق بن راهويه (ح ٥٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ٢١٦١)، باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد والفرق بين الجمعة وبين العيدين، والحاكم وصححه (ح ١٥٩٥) كتاب الصوم، وابن الضحاك في الأحاد والمثاني (ح ٢٥١٢)، وحسن إسناده الهشمي في مجمع الزوائد (ج ٣/١٩٩)، وصححه القاري في مرقاة المفاتيح (ج ٤/٤٨٢).

(٤) عيد اليبوبيل، بدعة في الإسلام للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٥-٨) بتصرف.

فصل في إخبار النبي ﷺ بوقوع التشبه بالكفار في هذه الأمة

لقد أخبر النبي ﷺ عن وقوع التشبه بالكفار في هذه الأمة : ومن ذلك :
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ
 القرون قبلها شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ،
 فقال : وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ »^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَتَبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا
 بِشْبِرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قلنا : يا رسول الله ،
 اليهود والنصارى ، قال : فَمَنْ »^(٢) .

قال النووي : « والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة
 لهم في المعاصي والمخالفات »^(٣) .

وقال شيخ الإسلام : « وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك ، والذم
 لمن يفعله ، كما كان يُخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور
 المحرّمات ، فعلم أن مشابهتها هذه الأمة اليهود والنصارى ، وفارس والروم ، ومما
 دمه الله ورسوله ، وهو المطلوب »^(٤) .

وقال رحمته الله : « فعلم بخبره الصّديق أنه في أمته قوم متمسكون بهديه ، الذي هو
 دين الإسلام محضاً ، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود ، أو إلى شعبة من
 شعب النصارى ، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف ، بل وقد لا يفسق أيضاً ، بل

(١) رواه البخاري (ج ٦٨٨٨) ، باب قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » .

(٢) رواه البخاري (ج ٦٨٨٩) ، باب قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ، ومسلم (ج ٢٦٦٩) ، باب
 اتباع سنن اليهود والنصارى .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (ج ١٦/٢١٩-٢٢٠) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/١٤٧-١٤٩) .

قد يكون الانحرافُ كُفْرًا، وقد يكونُ فسقًا، وقد يكون معصيةً، وقد يكونُ خطأً، وهذا الانحرافُ أمرٌ تتقاضاه الطباعُ ويزينه الشيطان، فلذلك أُمِرَ العبدُ بدوامِ دعاءِ الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهوديةَ فيها ولا نصرانيةَ أصلاً^(١).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٧٠)، ويُشيرُ -رحمه الله تعالى- إلى دعاء المسلم ربه تعالى في كلِّ يومٍ وليلة سبعة عشر مرة فأكثر: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الآيات ٦-٧ من سورة الفاتحة.

فصل

في دلالة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة على تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم

لقد دلَّ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة: على تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم:
فمن الكتاب الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١).
قال بعضُ السلف: كابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٢)، وأبو العالية^(٣)، وطاوس^(٤)، وابن سيرين^(٥)، والضحاك^(٦)، والربيع بن أنس^(٧)، ومجاهد^(٨)، وأحمد بن حنبل^(٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني^(١٠)، والزجاج^(١١)، وعبد الملك بن

(١) الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (ج ١٢/١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج ١٣/٧٩)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (ج ٣/١٢٤٤)، والدر المشور للسيوطي (ج ٦/٢٨٢).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (ج ٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٤) يُنظر: تفسير ابن كثير (ج ٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (ج ٣/٣٢٩-٣٣٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (ج ٨/٢٧٣٧).

(٦) يُنظر: تفسير ابن كثير (ج ٣/٣٢٩-٣٣٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (ج ٨/٢٧٣٧)، ومجموع الفتاوى (ج ٢٥/٣٢٧)، والفتاوى الكبرى (ج ٢/١٠١)، وأحكام أهل الذمة (ج ٣/١٢٤٤).

(٧) يُنظر: تفسير ابن كثير (ج ٣/٣٣٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٥/٣٢٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (ج ٦/١٠٩).

(٨) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٥/٣٢٧)، والفتاوى الكبرى (ج ٢/١٠١)، وتفسير ابن كثير (ج ٣/٣٣٠)، وتفسير البغوي (ج ٣/٣٧٨).

(٩) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج ٢٥/٣٢٦).

(١٠) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج ٢٥/٣٢٧).

(١١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ج ٩/١٠٢).

حبيب - من أصحاب الإمام مالك^(١)، والعز بن عبد السلام^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن مفلح^(٥)، والسمعاني^(٦)، وابن العربي^(٧)، وأبو حيان^(٨)، وابن منظور^(٩)، والزبيدي^(١٠)، وغيرهم: أن المراد بالزور في هذه الآية: أعياد المشركين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة: وهي باطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورًا، وحضورها: شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟»^(١١).

٢ - قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَيَّ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّنْ هُدًى مُسْتَقِيمًا﴾^(١٢).

(١) يُنظر: الفناوى الكبرى (ج ٢/ ١٠٠).

(٢) يُنظر: تفسير العز بن عبد السلام (ج ٢/ ٤٣٤).

(٣) في غير ما موضع من كتبه، وخاصة كتابه العظيم: اقتضاء الصراط المستقيم.

(٤) يُنظر: إغائة اللهفان (ج ١/ ٢٤١).

(٥) يُنظر: الفروع (ج ٥/ ٢٣٥)، والآداب الشرعية (ج ٣/ ٤١٦).

(٦) يُنظر: تفسير السمعاني (ج ٤/ ٣٥).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج ٣/ ٤٥٣).

(٨) يُنظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (ج ٦/ ٤٧٣).

(٩) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (ج ٤/ ٣٣٧).

(١٠) يُنظر: تاج العروس (ج ١١/ ٤٦٢) للزبيدي.

(١١) الاقتضاء (ج ١/ ٤٢٩).

(١٢) الآية ٦٧ من سورة الحج.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى - : «الأظهرُ في معنى قوله : ﴿مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ ؛ أي : مُتَعَبِدًا هُمْ مُتَعَبِدُونَ فِيهِ ، لِأَنَّ أَصْلَ النَّسْكِ التَّعَبُدُ ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ مَنْسَكَ كُلِّ أُمَّةٍ فِيهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ ، فَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّسْكِ ، صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِدُخُولِهِ فِي عَمُومِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّذِي تَضَمَّنَهَا هَذَا الْكِتَابُ الْمُبَارَكُ»^(١).

وخصَّه بعض السلف «بالعيد» : كابن عباس رضي الله عنه^(٢) ، والفراء^(٣) ، والعز بن عبد السلام^(٤) ، وابن الهائم^(٥) ، والسيوطي^(٦) ، وغيرهم ، وممن ذكره من أهل العلم : شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) ، والبيضاوي^(٨) ، والسجستاني^(٩) ، وغيرهم .

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكَم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١٠).

(١) أضواء البيان (ج ٥/ ٢٩٨).

(٢) يُنظَرُ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (ج ١٧/ ١٩٨) ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّاغِبِيِّ (ج ٢٣/ ٥٦) ، تَفْسِيرُ الشَّعْبِيِّ (ج ٧/ ٣٣) ،

تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ (ج ٣/ ٢٩٧) ، تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ (ج ٣/ ٤٥٤) ، مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (ج ٤/ ٤٠٩) ، أَحْكَامُ

الْقُرْآنِ لِلجصاص (ج ٥/ ٨٥) ، الدَّرُ الْمَثُورُ لِلسِّيُوطِيِّ (ج ٦/ ٤٧) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٣/ ٤٥٣) .

(٣) يُنظَرُ : الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢/ ٥٨) ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٦/ ٣٤١) ،

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣/ ٢٨٩) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٣/ ٤٥٢) .

(٤) قَالَ : خَجَاً أَوْ ذَبْحًا أَوْ عِيدًا تَفْسِيرُ الْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢/ ٣٥٤) .

(٥) يُنظَرُ : التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْهَائِمِ (ص ٣٠٤) .

(٦) يُنظَرُ : الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلسِّيُوطِيِّ (ج ١/ ٣٢٢) .

(٧) يُنظَرُ : اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ج ١/ ٢٠٧) .

(٨) يُنظَرُ : تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ (ج ٤/ ١٣٩) .

(٩) يُنظَرُ : غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِلسَّجِسْتَانِيِّ (ص ٤١٠ و ٤٢١) .

(١٠) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ .

والبومان هما : «النيروز»^(١)، والمهرجان^(٢)»^(٣).

وهما من أعياد المجوس^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : مَنْ أَهْدَى فِيهِ بِيضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٥).

وقال المناوي رحمته الله : «وكان السلف يُكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد، وكان علقمة يقول : اللهم إِنْ هُؤَلَاءِ اعْتَكَفُوا عَلَى كَفْرِهِمْ وَنَحْنُ عَلَى إِيمَانِنَا فَاغْفِرْ لَنَا، وقال المجد ابن تيمية : الحديث يُفيدُ حرمة التشبيه بهم في أعيادهم لأنه لَمْ يُقَرَّهما على العيدين الجاهليين، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال : أبذلکم، والإبدالُ يقتضي ترك المبدل منه إذ لا يجتمع بين البدل أو المبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا في ترك اجتماعهما»^(٦).

(١) هو عيد رأس السنة، ومعناه اليوم الجديد، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل، ومدة احتفالهم به ستة أيام تبدأ من اليوم السادس من شهر حُزيران، وقال مقاتل رحمته الله : بأنه يوم الزينة الذي واعدَ فيه موسى عليه السلام فرعون وقومه. التفسير الكبير (ج ٢٢/٦٣).

ويُنظر : لسان العرب (ج ٥/٤١٦)، وبلوغ الأرب للألوسي (ج ١/٣٤٨)، وعيد البيويل للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ١٥).

(٢) وأصله : «مهركان» بالفارسية، وهو اسم للشهر الذي مات فيه أحد ملوك الفرس، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وهو يوافق السادس والعشرين من أكتوبر، ومدة إقامته : ستة أيام.

يُنظر : عيد البيويل (ص ١٥)، ونخبة الدهر للأنصاري (ص ٣٧٩)، وصيغ الأعيان للقلقشندي (ج ٢/٤٢٠-٤٢١)، وبلوغ الأرب للألوسي (ج ١/٣٥١-٣٥٤).

(٣) يُنظر : الفتح الرباني لترتيب المسند للساعاتي (ج ٦/١١٩)، وعون المعبود (ج ٣/٤٨٥)، وفيض القدير (ج ٤/٥١١)، ومرقاة المفاتيح (ج ٣/٤٩٠).

(٤) هم القائلون بإثبات أصلين اثنين قديمين يقتسمان الخير والشر، والنعف والضر، والصلاح والفساد، يُسَوِّون أحدهما النور والآخر الظلمة.

يُنظر : الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث (ج ٤/٢٩٩).

(٥) فتح الباري (ج ٢/٤٤٢).

(٦) فيض القدير (ج ٤/٥١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نُقِرُّهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نُقِرُّهم عليها، فإن الأمة قد حُدِّروا مشابهة اليهود والنصارى، وأُخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعودُ إلا في آخر الدهر، عند اخترام^(١) أنفُسِ المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى، إذ الشرُّ الذي له فاعلٌ موجودٌ، يُخافُ على الناس منه، أكثر من شرِّ لا مقتضى له قوي^(٢)».

٤ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: «نَدَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ^(٣)، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ».

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا.

قال: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَوْفٍ بِنَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ^(٤)».

قال علي القاري: «وهذا كله احترازٌ من التشبُّه بالكفار في أفعالهم^(٥)».

(١) قال ابن منظور: «اخترم فلان عتاً: مات وذهب، واخترته المنية من بين أصحابه: أخذته من بينهم، واخترمهم الدهر وتخرمهم: أي اقتطمهم واستأصلهم، ويقال: خرمته الخوارم إذا مات، كما يقال: شعبته شعوب» لسان العرب (ج ١٢/ ١٧٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٣٥).

(٣) بُؤَانَةٌ: هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر معجم البلدان لياقوت (ج ١/ ٥٠٥).

(٤) رواه أبو داود (ج ٣٣١٣)، باب ما يؤمر به من الوفاء، والبيهقي في الكبرى (ج ١٩٩٢٦)، باب من ندر أن ينحر بغير مكة، والطبراني في الكبير (ج ٢/ ٧٥).

وصحَّح إسناده النووي في المجموع (ج ٨/ ٣٥٨)، وابن دقيق العيد كما في سبل السلام (ج ٤/ ١١٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة» الاقتضاء (ج ١/ ٤٣٦).

وصحَّحه ابن حجر في تلخيص الحبير (ج ٤/ ١٨٠)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ج ٢/ ٤٢٢)، والشوكاني في الدراري المضية (ج ١/ ٣٥٨).

(٥) مرقاة المفاتيح (ج ٦/ ٥٥١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُذْبِحَ فِي مَكَانٍ كَانَ الْكُفَّارُ يَعْمَلُونَ فِيهِ عِيدًا، وَإِنْ كَانَ أَوْلَئِكَ الْكُفَّارُ قَدْ أَسْلَمُوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْعِيدَ، وَالسَّائِلُ لَا يَتَّخِذُ الْمَكَانَ عِيدًا، بَلْ يَذْبِحُ فِيهِ فَقَطْ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ إِلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ هُنَاكَ سَبَبًا لِإِحْيَاءِ أَمْرِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ، وَذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَاذِهَا عِيدًا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَوْقًا يَتَّبَاعُونَ فِيهَا، وَيَلْعَبُونَ، كَمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ: «يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» لَمْ تَكُنْ أَعْيَادَ الْجَاهِلِيَّةِ عِبَادَةً لَهُمْ، وَلِهَذَا فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ كَوْنِهَا مَكَانًا وَثَنًا، وَكَوْنِهَا مَكَانَ عِيدٍ، وَهَذَا نَهْيٌ شَدِيدٌ عَنْ أَنْ يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ . .

بل أعيادُ الكتابيين التي تُتخذُ دينًا وعبادةً أعظمُ تحريمًا من عيدٍ يُتخذُ لهوًا ولعبًا؛ لأنَّ التَّعْبُدَ بِمَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَيَكْرَهُهُ أَعْظَمُ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ بِمَا حَرَّمَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الشِّرْكَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الزَّانَا، وَلِهَذَا كَانَ جِهَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلَ مِنْ جِهَادِ الْوَثْنِيِّينَ، وَكَانَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ .

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان، خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يُقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تَدَنُّسِهِ بِأَوْضَارٍ^(١) الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدّم الخبرُ الصادقُ بسلوك طائفة من هذه الأمة سيئهم؟ . .

وهذا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي، بِأَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أُمَّتَهُ مَنَعًا قَوِيًّا عَنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ، وَيَسْعَى فِي دَرُوسِهَا وَطَمَسِهَا بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَلَيْسَ فِي إِقْرَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى دِينِهِمْ، إِبْقَاءُ لشيءٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ

(١) الأوضار: جمع وضر، و«الوضر: الدون والدمس» أو «وَسَخَّ الدَّمْسُ وَاللَّبَنُ وَغَسَالَةُ السَّقَاءِ»، والقصة ونحوهما لسان العرب (ج ٥/ ٢٨٤)، مادة: وضر.

إبقاء في حق أمته، لِمَا هم عليه في سائر أعمالهم، مِن سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغَ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثيرٍ من المباحات، وصفاتِ الطاعات، لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزًا ومانعًا عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم، فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية بأبي هو وأمي، وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون»^(١).

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا عِيدَا الْمَشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «وأشار بقوله ﷺ: «يومًا عيدًا» إلى أنَّ يوم السبت عيدٌ عند اليهود، والأحد عيدٌ عند النصارى، وأيام العيد لا تُصام فخالفتهم بصيامها»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «فهذا نصٌّ في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم . . . قال شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - : وقد يُقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تُعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قَصِدَ

(١) اقتضاء الصراط (ج ١/ ٤٤٣-٤٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (ج ٢٦٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (ج ٢٦٦٧)، والطبراني في الكبير (ج ٢٣/ ٤٠٢)، وابن حبان (ج ٣٦٤٦) ذكر ما يُستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «وصحَّح بعض الحفاظ» الاقتضاء (ج ٢/ ٥٧٥)، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - (ج ٢٤٥١) مجموعة الحديث.

(٣) فتح الباري (ج ١٠/ ٣٦٢).

صوم مثل هذا الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعةً إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقاً بين الآثار^(١).

٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «وهذا الحديث أقلُّ أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ مَثَلًا فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَٰلِئِينَ﴾^(٣)، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نِيرُوزَهُمْ، وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يُوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابَهُمْ فيه، فإن كان كُفْرًا، أو

(١) حاشية ابن القيم (ج ٧/ ٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (ج ٥١١٤)، وأبو داود (ج ٤٠٣١)، باب في لبس الشهرة، وابن أبي شيبة (ج ٣٠١٦).
وعبد الرزاق (ج ٢٠٩٨٦)، وصححه سننه الحافظ العراقي في المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ج ٢/ ٦٥)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (ج ٦/ ٩٨)، وصححه إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مجموع مؤلفات الشيخ، قسم الحديث (ج ١/ ١٠٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (ج ٣٤٥١): حسن صحيح، ويُنظر: الإرواء (١٢٦٩) - رحمه الله تعالى -.

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١٨٦٤٢) (ج ٩/ ٢٣٤)، وصححه إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (ج ١/ ٤٥٧-٤٥٨).

معصية، أو شعاراً لها، كان حُكْمه كذلك، وبكلِّ حال: يقتضي تحريم التشبه بهم، بعلَّة كونه تشبُّهاً^(١).

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - : «فيه دلالة على النهي الشديد، والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم، ولباسهم، وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تُشرع لنا، ولا تُقرُّ عليها»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «ومعناه إن شاء الله : أنَّ المسلم يتشبه بالمسلم في زيِّه فيُعرف أنه مسلم، والكافر يتشبه بزيِّ الكافر فيُعلم أنه كافر، فيجب أن يُجبرَ الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به»^(٣)، وقال أيضاً : «فلأنَّ المشابهة في الزيِّ الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدى الباطن، كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحسُّ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار، والحيوانات، والشياطين، والنساء، والأعراب، وكلِّ ناقص»^(٤)، وقال : «وسرُّ ذلك : أنَّ المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل»^(٥).

وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - : «والحديث دالٌّ على أنَّ من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيء مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئة، قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زيِّ، واعتقد أنه يكون بذلك مثله كفر، فإنَّ لم يعتقد فيه خلافتٌ بين الفقهاء، منهم من قال : يكفر^(٦) وهو ظاهرُ الحديث، ومنهم من قال : لا يكفر، ولكنَّ يُؤدَّب»^(٧).

(١) الاقتضاء (ج ١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (ج ١/ ١٤٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (ج ٢/ ٧٣٦).

(٤) الفروسية (ص ١٢١ - ١٢٢)، ويُنظر : إعلام الموقعين (ج ٣/ ١١٢).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (ج ٣/ ١٤٠).

(٦) وهو قول جمهور الفقهاء، يُنظر : الموسوعة الفقهية (ج ٩٩/ ٢٦) كلمة شعار.

(٧) سبل السلام (ج ٤/ ٣٤٨).

٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى . . »^(١) .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى- في مثل هذه النصوص : «هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفیان الثوري وأحمد : كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدل على أنه يُنافي كمال الإيمان الواجب»^(٢) .

وقال الإمام ابن القيم قدس الله روحه : «والمقصود الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابھتهم باطنًا ، والنبي ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبه بهم بكلِّ طريق ، وقال ﷺ : «خالف هدينا هدي المشركين»^(٣) ، وعلى هذا الأصل أكثر من مائة دليل ، حتى شرع لنا في العبادات التي يُحبُّها الله تعالى ورسوله ﷺ ، تجنَّب مشابھتهم في مجرد الصورة»^(٤) .

قال الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله تعالى- : «ولم يختلف أهل العلم منذ

(١) رواه الترمذي وضعَّف إسناده (ح٢٦٩٥) ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، والطبراني في الأوسط (ح٧٣٨٠) (ج٧/٢٣٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (ح١١٩١) (ج٢/٢٥٥) ، وجوَّده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى (ج٢٥/٣٣١) ، وقال في الاقتضاء (ج١/٨٥) : «وإن كان فيه ضعف فقد تقدَّم الحديث المرفوع : من تشبه بقوم فهو منهم ، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضًا من قوله ، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد ، كذا كان يقول أحمد وغيره» .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (ج٣/٤٩٦) : «وهو حسن بما قبله» أي بحديث : من تشبه بقوم . . . وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (ج٢/٣٢٩) ، والألباني في صحيح سنن الترمذي (ح٢١٦٨) ، والصحيحة (ح٢١٩٤) .

(٢) فتح المجيد (ص٣٣٩) .

(٣) رواه البيهقي (ح٩٣٠٤) كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، بلفظ : . . . هدينا مخالف هديهم . . . هدينا مخالف لهديهم . . . ، وأبو داود في مراسيله (ح١٥١) بلفظ : «خالف هدينا هدي أهل الشرك والأوثان» ، وصحَّحه الحاكم (ح٣٠٩٧) ، ووافقه الذهبي (ج٢/٣٠٤) .

(٤) أحكام أهل الذمة (ج٣/١٢٨٢ - ١٢٨٦) .

الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جثنا في هذه العصور المتأخرة، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مُستعبدة، هُجِرَها وديدنُها التشبه بالكفار في كل شيء، والاستخدام لهم والاستعباد، ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم، المنتسبين له من يُزَيَّنُ لهم أمرهم، ويُهَوَّنُ عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة، والمظهر والخُلُق، وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة، والصيام، والحج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضًا^(١).

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»^(٢).
وفي رواية: «أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلاق».

وفي رواية واصل: «المقضي بينهم»^(٣).

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة عيداً في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد، كما تقدّم.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص، وهذا الكلام يقتضي

(١) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - (ج ٦٥١٣) (ج ١٩/١٠).

(٢) رواه البخاري واللفظ له (ج ٨٧٦)، باب فرض الجمعة، ومسلم (ج ٨٥٥)، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) رواه الإمام مسلم (ج ٨٥٦)، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

الاقْتِسَامُ . . . فإذا نَحْنُ شارَكناهم في عِيدِهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ ، أو عِيدِ يَوْمِ الأَحَدِ ، خالِفنا هذا الحَدِيثَ ، وإذا كانَ هذا في العِيدِ الأَسْبوعي ، فكذلك في العِيدِ الأَحْويلي ، إذ لا فَرْقَ ، بل إذا كانَ هذا في عِيدٍ يُعْرَفُ بالحِسابِ العَرَبِي ، فكيف بأعيادِ الكافِرِينَ العَجمية التي لا تُعْرَفُ إلاَّ بالحِسابِ الرومِي أو القبطِي أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك ^(١) .

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أَبْغَضُ النَّاسِ إلى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْجِدٌ فِي الحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امرئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَبَ دَمَهُ» ^(٢) .

قال شيخ الإسلام : «فكُلُّ مَنْ أَرادَ في الإسلامِ أَنْ يَعمَلَ بِشيءٍ مِنْ سُنَنِ الجاهليةِ دَخَلَ في هذا الحَدِيثِ» ^(٣) .

وقال الحافظ : «وقيل : المرادُ من يريدُ بقاءَ سيرةِ الجاهليةِ ، أو إشاعتها ، أو تنفيذها ، وسنةِ الجاهليةِ اسمُ جنسٍ يَعمُ جميعَ ما كانَ أهلُ الجاهليةِ يَعمَدونَهُ . . .» ^(٤) ، والأعيادُ المُستحدثةُ هي واللَّهُ من سُنَنِ الجاهليةِ .

١٠ - قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «اجتنبوا أعداءَ اللَّهِ في عِيدِهِمْ» ^(٥) .

أليس في قولِ عمر رضي الله عنه : «نَهَى عن لِقائِهِم والاجتماعِ بِهِم فيه ، فكيف بِمَنْ عَمِلَ عِيدِهِمْ» ^(٦) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٥٠-٤٥١) .

(٢) رواه البخاري (ج ٦٨٨٢) ، بابٌ مِنْ طَلَبِ دَمِ امرئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٧٦) .

(٤) فتح الباري (ج ١٢/ ٢١١) .

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (ج ١٨٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ١٨٦٤١) ، باب كراهية

الدخول على أهل الذمة في كئناهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم .

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٥٥) .

فهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي قال عنه النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١)، وَأَمَرَنَا ﷺ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ ﷺ: «اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٢).

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي مَسْأَلَةٍ أَتَى بِهَا مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ حِظَّهُ، وَلَا يُنْكَرُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا حِظًّا مِنْ بَعْدِهِ هَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْمُحَالِ»^(٣).

١١ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا تَعْلَمُوا رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ»^(٤)، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمَشْرِكِينَ فِي كِنَانَتِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»^(٥).
قال البيهقي رحمته الله: «وَفِي هَذَا كِرَاهَةٌ لِتَخْصِيسِ يَوْمٍ بِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ مَخْصُوصًا بِهِ»^(٦).

فهذا «عمر رضي الله عنه نَهَى عَنْ تَعْلَمَ لِسَانَهُمْ، وَعَنْ مُجَرَّدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ

(١) أخرجه أحمد (ج ٩٢٠٢)، والترمذي وقال: حديث حسن (ج ٣٦٨٢)، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن حبان (ج ٦٨٨٩) ذكر إثبات الله -جلّ وعلا- الحق على قلب عمر ولسانه، والحاكم (ج ٤٥٠١) وصححه، وابن أبي شيبه (ج ٣١٩٨٦) ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهم.
(٢) رواه أحمد (ج ٢٣٢٩٣)، والترمذي (ج ٣٦٦٢)، باب: في مناقب أبي بكر وعمر، والبخاري (ج ٢٨٢٧)، والبيهقي في الكبرى (ج ١٦٣٦٧)، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده، والحاكم في مستدركه (ج ٤/٣٧٠) كتاب الفرائض، وغيرهم، وقال الصنعاني: «وله طُرُقٌ فِيهَا مَقَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا سَبِيلَ السَّلَامِ (ج ١١/٢)».

(٣) إعلام الموقعين (ج ٤/١٤١).

(٤) الأعاجم: جمع عجم، و«العجم»: خلاف العرب، والمعجمي منسوب إليهم، والأعجم مَرْنٌ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ، عِتَابًا بِقَلَّةِ فَهْمِهِمْ عَنِ الْعَجْمِ، وَمَنْ قَبِلَ لِلْبَيْعَةِ عَجْمَاءَ، وَالْأَعْجَمِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص ٣٢٣) لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (ج ١٨٦٤)، باب كراهية الدخول على أهل الذمة، وعبد الرزاق (ج ١٦٠٩)، باب الصلاة في البيعة، وابن أبي شيبه (ج ٢٦٢٨١)، وصحّح إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/٤٥٥)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (ج ٣/١٢٤٦).

(٦) السنن الكبرى (ج ٩/٢٣٥).

عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرّض لعقوبة ذلك؟^(١).

١٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعَاجِمِ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -: «وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم مفرداً، وإنما ذكر - والله أعلم - مَنْ بَنَى بِلَادَهُمْ، لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم»^(٣).

١٣ - الإجماع: حيث اتفق «الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وسموا الشعانين»^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/٤٥٩)، والفناوى الكبرى (ج ٢/٩٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١٨٦٤٢)، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، وصحح إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (ج ١/٤٥٧-٤٥٨).

(٣) الاقتضاء (ج ١/٤٥٩-٤٦٠).

(٤) الشعانين: عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، ويحتفلون فيه بحمل السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس.

يُنظر: المعجم الوسيط (ج ١/٤٨٨)، والاقتضاء (ج ١/٤٧٨).

والباعوث^(١)، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها، أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهرًا لها؟^(٢).

ويمن ذكر اتفاق أهل العلم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى -^(٣).

١٤- الاعتبار: وذلك من وجوه عدة، منها:

الوجه الأول:

«أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَاتًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾^(٤)، كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعها، موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شعائر الكفر، وأظهر شرائعه، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه، وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن يكون معصية»^(٥).

الوجه الثاني:

«أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، لأنه إما محدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس،

(١) هو خروج النصارى واجتماعهم كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر. الاقضاء (ج ١/ ٣٢١).

(٢) الاقضاء (ج ١/ ٤٥٤).

(٣) مجموع فتاوى سماحته (ج ٣/ ١٠٥).

(٤) الآية ٦٧ من سورة الحج.

(٥) اقضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٧١-٤٧٢) بتصرف يسير.

هذا إذا كان المفعول مِمَّا يُتَدَيَّنُ به، وأَمَّا مَا يَتَّبِعُ ذلك من التوسُّع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابعٌ لذلك العيد الديني، كما أنَّ ذلك تابعٌ له في دين الله: الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذَ بعضُ المسلمين عيدًا مُبتدعًا يخرجُ فيه إلى الصحراء، ويفعلُ فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يَوْمِي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية يُطاف بها وتُحَجُّ، ويصنع لِمَنْ يفعلُ ذلك طعامًا ونحو ذلك، فلو كرهَ المسلمُ ذلك، لكانَ غَيْرَ عَادَتِهِ ذلك اليوم، كما يُغَيِّرُ أهلُ البدعة عاداتهم في الأمور العادية أو بعضها، بصنعة طعام وزينة لباس، وتوسيع في نفقة ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المُحدثة، ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك مُوافقة هؤلاء المغضوبِ عليهم والضالِّينَ أشدُّ، وأهلُ الكتاب يُقْرُونَ على دينهم المبتدعَ والمنسوخَ مُستَسْرِبِينَ به، والمسلم لا يُقْرَ على مُبتدعٍ ولا منسوخٍ، لا سِرًّا ولا علانية، وأَمَّا مُشابهة الكفار فكمشابهة أهلِ البدعِ وأشدُّ»^(١).

الوجه الثالث:

«أنه إذا سُوِّغَ فعلٌ القليل من ذلك، أدَّى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتَهَرَ الشيءُ دَخَلَ فيه عوامُ الناس، وتناسوا أصله، حتى يصيرَ عادةً للناس، بل عيدًا، حتى يُضاهي بعيد الله، بل قد يُزاد عليه حتى يكاد أن يُفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سَوَّله الشيطانُ لكثيرٍ مِمَّنْ يدَّعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك! مِمَّا يصيرُ به مثل عيد المسلمين»^(٢).

الوجه الرابع:

أنَّ المشاركة في أعيادهم ينتج عنه فتور الرغبة في العيد الشرعي ومحبه:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٧٣-٤٨٢).

«فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرَّف نهمته وهَمَّته إلى المشروع، فإنه تَعَظَّم مَحَبَّتُهُ له ومنفعته به، ويتمُّ دينه ويكملُ إسلامه، ولذا تَجَدُّ مَنْ أَكْثَرَ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ لِطَلَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ، تَنْقُصُ رَغْبَتَهُ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ، حَتَّى رُبَّمَا كَرِهَهُ...»

ولهذا عَظَّمَت الشريعة النكيرَ على مَنْ أَحَدَثَ الْبَدْعَ، وكرهتها، لأنَّ الْبَدْعَ لو خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهَا كِفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، لَكَانَ الْأَمْرُ خَفِيفًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ لَهُ فَسَادًا، مِنْهُ:

نقصُ منفعة الشريعة في حقِّه، إذ الْقَلْبُ لَا يَتَّسِعُ لِلْعُوضِ وَالْمَعُوضِ مِنْهُ، ولهذا قَالَ ﷺ فِي الْعَبِيدِ الْجَاهِلِيِّينَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمِينَ خَيْرًا مِنْهُمَا»^(١)، فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة، مانعًا من الاغتذاء، أو مِنْ كَمَالِ الْاِغْتِذَاءِ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ حَالُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، كَمَا يَفْسُدُ جَسَدُ الْمَغْتَذِي بِالْأَغْذِيَةِ الْخَبِيثَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع»^(٢).

الوجه الخامس:

«أَنَّ مُشَابَهَتَهُمْ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ يُوجِبُ سُورَ قُلُوبِهِمْ، بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ... فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ قُوَّةَ قُلُوبِهِمْ، وَانْشِرَاحَ صُدُورِهِمْ، وَرَبَّمَا أَطْمَعَهُمْ ذَلِكَ فِي انْتِهَازِ الْفُرُصِ، وَاسْتِدْلَالِ الضَّعْفَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ، لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ عَاقِلٌ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَا يَقْتَضِي إِكْرَامَهُمْ بِلَا مُوجِبٍ، مَعَ شَرْعِ الصَّغَارِ فِي حَقِّهِمْ؟»^(٣).

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ج ١/ ٤٨٢-٤٨٥).

(٣) اقتضاء الصراط (ج ١/ ٤٨٦).

الوجه السادس :

«أَنَّ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِي عِيدِهِمْ : مَا هُوَ كُفْرٌ ، وَمَا هُوَ حَرَامٌ ، وَمَا هُوَ مُبَاحٌ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ مَقْسَدَةِ الْمَشَابَهَةِ ، ثُمَّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا يَظْهَرُ غَالِبًا ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ ، فَالْمُشَابَهَةُ فِيمَا لَمْ يَظْهَرِ تَحْرِيمُهُ لِلْعَالِمِ ، يُوقِعُ الْعَامِّيَّ فِي أَنْ يُشَابِهَهُمْ فِيمَا هُوَ حَرَامٌ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ ، وَوَجْهِ الذَّرِيعَةِ - الْوَجْهِ الثَّلَاثِ - أَنَّا هُنَاكَ قُلْنَا : الْمَوَافَقَةُ فِي الْقَلِيلِ تَدْعُو إِلَى الْمَوَافَقَةِ فِي الْكَثِيرِ ، وَهُنَا : جِنْسُ الْمَوَافَقَةِ يُبَسِّسُ عَلَى الْعَامَّةِ دِينَهُمْ ، حَتَّى لَا يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ ، فَذَلِكَ بَيَانٌ لِلِاقْتِضَاءِ مِنْ جِهَةِ تَقَاضِي الطَّبَاعِ بِإِرَادَتِهَا ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ جَهْلِ الْقُلُوبِ بِاعْتِقَادَاتِهَا»^(١).

الوجه السابع :

«أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ بَنِي آدَمَ - بَلْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ - عَلَى التَّفَاعُلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ أَكْثَرَ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ أَمَّ ، حَتَّى يَتَوَلَّى الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِالْعَيْنِ فَقَطْ . . . فَالْمُشَابَهَةُ وَالْمَشَاكَلَةُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ ، تُوجِبُ مَشَابَهَةَ وَمَشَاكَلَةَ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَسَارِقَةِ وَالتَّدْرِيجِ الْخَفِيِّ ، وَيَظْهَرُ هَذَا فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ عَاشَرُوا الْمُسْلِمِينَ ، فَهَمُ أَقَلُّ كُفْرًا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنْ مَعَاشَرَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، هُمُ أَقَلُّ إِيْمَانًا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَرَّدَ الْإِسْلَامَ ، وَالْمَشَارِكَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تَوْجِبُ أَيْضًا مَنَاسِبَةً وَاتِّلَاقًا ، وَإِنْ بَعُدَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ . . .

فمُشَابَهَتُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ - وَلَوْ بِالْقَلِيلِ - هُوَ سَبَبٌ لِنَوْعِ مَا مِنْ اِكْتِسَابِ أَخْلَاقِهِمُ الَّتِي هِيَ مَلْعُونَةٌ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لِفَسَادِ خَفِيِّ غَيْرِ مَنْضِبِطٍ ، عُلِقَ الْحُكْمُ بِهِ ، وَأَدْبَرِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ ، فَتَقَوُّلُ : مُشَابَهَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ سَبَبٌ وَمِثْلُهُ لِمُشَابَهَتِهِمْ فِي عَيْنِ

(١) اقتضاء الصراط (ج ١/ ٤٨٦-٤٨٧).

الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضب، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضب، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تَفَقَّنَ له، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يُحرِّمه، كما دلَّت عليه الأصول المقررة^(١).

الوجه الثامن:

«أنَّ المشابهة في الظاهر تُورثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبة، وموالاته في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحسُّ والتجربة، حتَّى إنَّ الرجلين إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثم اجتمعا في دارٍ غريبة، كان بينهما من المودة والاتلاف أمرٌ عظيمٌ، وإنَّ كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين...»

وكذلك تجدُ أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم... وكذلك الملوك والرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم... إلا أن يمنع من ذلك دينٌ أو غرضٌ خاصٌّ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تُورث المحبة والموالات لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالات أكثر وأشد، والمحبة والموالات لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ فَتَنًا دَابَّةً فَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَيْطَلٌ أَعْمَلْتُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾».

وقال تعالى فيما يذمُّ به أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) اقتضاء الصراط (ج ١/ ٤٨٧-٤٨٨) بتصرف يسير.

(٢) الآيات ٥١-٥٣ من سورة المائدة.

عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ كَرِهَ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْسًا مِمَّا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيقُونَ ﴿٨١﴾ .

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﷺ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِمْ، فَبُيُوتُ وَلَايَتِهِمْ يُوجِبُ عَدَمَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ عَدَمَ الْإِزْمِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَلْزُومِ، وَقَالَ ﷺ: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيكُمُ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، فَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُوجِدُ مُؤْمِنًا يُوَادُّ كَافِرًا، فَمَنْ وَاذَّ الْكُفْرَانَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَالْمَشَابَهَةُ الظَّاهِرَةُ مُظَنَّةٌ الْمَوَادَّةُ، فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ وُجُوهَ الْفَسَادِ فِي مِشَابَهَتِهِمْ كَثِيرَةٌ، فَلِنَقْتَصِرَ عَلَى مَا نَبِهْنَا عَلَيْهِ^(٢).

الوجه التاسع:

إنفاق كثير من الأموال، والجهود، وإضاعة الأوقات في سبيل هذه الأعياد، والمهرجانات المُحدثة المُحرَّمة.

إلى غير ذلك من الوجوه.

فَمِمَّا تَقَدَّمَ يَبِينُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ أَنَّ مِشَابَهَةَ الْكُفْرَانِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، أَوْ

(١) الآيات ٧٨-٨١ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ج١/٤٨٨-٤٩٠) بتصرف يسير.

الخصوص - في أعيادهم - حرامٌ ومنافٍ للإيمان، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار، التي تقدَّم ذكر بعضها.

فحذارٍ ثمَّ حذارٍ أخِي المسلم: من مشابهة أهل الكتاب وغيرهم، في العادات، والتقاليد، والعبادات، ظاهرًا وباطنًا، لأنَّهُ مَنْ تشبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. وعليك أيضًا:

النصح والإرشاد بالتي هي أحسن لِمَنْ رأيتُهُ يُقلِّدهم ويتشبه بهم، فالرسول ﷺ يقول: «الدينُ النصيحة، قلنا: لِمَنْ، قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهِمْ»^(١).

فلعلَّكَ تكون سببًا في أن يترك المتشبه مشابعتهم فينالكَ من الله الأجر والمثوبة، لاسيما وأنَّ الذي يغلب على الظن: أنَّ أغلب المُقلِّدين لهم ليس عن اعتقاد، وإنما هو مجرد تقليد أعمى، يفعلُه عوام الناس وجهَّالهم.

فالواجبُ على الإنسان المسلم أن يبدأ بنفسه ومن تحت يده، فيترك كل ما فيه مشابهة للكفار وغيرهم، فالله ﷻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْقَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً فَلَمْ يُحِظْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِعَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

وقال رضي الله عنه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ...»^(٤).

(١) رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (ح ١٩٦)، باب: بيان أنَّ الدين النصيحة.

(٢) الآية رقم ٦ من سورة التحريم.

(٣) رواه الإمام البخاري (ح ٦٧٣١)، باب: من استرعي رعية فلم ينصح.

(٤) رواه الإمام البخاري (ح ٨٥٣)، باب: الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (ح ١٨٢٨)، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

وعليك بتوجيه ونصيحة من ابْتُلِيَ بتقليدهم، فإنَّ تقليدهم ومشابهتهم من المنكر الذي يجب تغييره، على حسب طاقة الإنسان وقدرته، فإما أن يغيره بيده، فإن لَمْ يستطع فبلسانه، فإن لَمْ يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان.

وواجبُ الحكام والعلماء وطلاب العلم أكبر من واجب غيرهم، في إنكار هذا المنكر وغيره، لقدرتهم على ذلك، فالحكام بسلطانهم، والعلماء بعلمهم.

فإذا اجتمع السلطان والعلم كان الجهد أكبر، والفائدة أكثر في قمع البدعة وإظهار السنَّة، والشواهد على ذلك من التاريخ كثيرة.

وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا: «إِنَّ اللَّهَ يَزْعُجُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُجُ بِالْقُرْآنِ»^(١).

قال ابن كثير رحمته الله: «أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع»^(٢).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى-:

«اللَّهُ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مَعْضَلَةً عَنْ دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا لَوْلَا الشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أضعفْنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا»^(٣)

قال ابن النحاس -رحمه الله تعالى-: «واعلم أنَّ أقيح البدع وأشنعها موافقة المسلمين للنصارى في أعيادهم بالتشبه بهم. . . وفي ذلك من الوهن في الدين، وتكثير سواد النصارى والتشبه بهم ما لا يخفى. . . فالواجب على كل قادر أن يُنكر

(١) تاريخ بغداد (ج ٤/ ١٠٧)، الجد الحثيث (ج ٥٧/ ص ٦٠) للعامري (ت ١١٤٣هـ)، البداية والنهاية (ج ٢/ ١٠) لابن كثير.

(٢) تفسير ابن كثير (ج ٣/ ٦٠).

(٣) ذكره بهاء الدين الكندي في كتابه: السلوك في طبقات العلماء والملوك (ج ١/ ٦٤).

على أهل الذمة التظاهر بأعيادهم ومواسمهم ، ويمنع من أراد من المسلمين التشبه بهم في شيء من أفعالهم ومأكلهم وملابسهم ومخالطتهم فيها ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وهو على كل شيء قدير»^(١).

* * *

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص ٣٠٧-٣١٠).

فصل: متى بدأ الابتداع في الأعياد في الأمة الإسلامية

لم تبدأ إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة، وأظهر الدخول في الإسلام بعض المنافقين، فحاولوا إظهار بعض شعارات دياناتهم السابقة، عن طريق بعض سلاطين المسلمين، ويتجلى ذلك واضحاً في القرن الرابع الهجري، حيث انتشرت فيه أعياد الكفار والمشركين في ظل الدولة الرافضية الفاطمية^(١) وذكر مؤرخ الدولة العبيدية: المقرئزي، ستة وعشرين عيداً للدولة العبيدية، ومن أشهرها:

الاحتفال برأس السنة الهجرية:

في أول ليلة في شهر مُحَرَّم من كلِّ عام^(٢)، وعيد رأس السنة: أخذ أعياد اليهود^(٣).

ومنها: الاحتفال بأول العام:

ويعظمون فيه رؤساءهم^(٤)، وهو أحد أعياد العرب بالجاهلية، وأحد أعياد المجوس^(٥).

(١) بدأت هذه الدولة بدخول المعز محمد بن إسماعيل القاهرة سنة (٣٦٢هـ)، وانتهت بوفاة العاضد سنة (٥٦٧هـ)، وهي دولة رافضية باطنية، تنتسب زوراً وبهتاناً إلى أحد أولاد علي بن أبي طالب عليه السلام، وظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض، ويشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماعيرها بأنهم كانوا منافقين زنادقة، يُظهرون الإسلام ويُبتلون الكفر.

يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٧٢)، ومجموع الفتاوى (ج ٣٥/ ١٢٠)، والبداية والنهاية (ج ١١/ ٢٩١-٣٦٩)، ووفيات الأعيان (ج ٣/ ١١٧-١١٨).

(٢) الخطل والآثار للمقرئزي (ج ١/ ٤٩٠).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسرائيليين لشاهين بك مكاريوس (ص ١٠١)، والإصحاح (١٠)، الفقرة (١٠)، وسفر المزامير الإصحاح (١)، الفقرة (٣-١)، والخطل للمقرئزي (ج ٢/ ٤٧٣-٤٧٩)، وتاريخ البعقوبي الشيعي (ج ١/ ٦٦).

(٤) الخطل للمقرئزي (ج ١/ ٤٩٠).

(٥) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقرئزي (ص ٤٤-٥٢).

ومنها: الاحتفال بعيدي النيروز، والمهرجان:

فتعطل في الأسواق والأعمال، ويقبل سعي الناس في الطرقات^(١)، وهما أيضاً: من أعظم أعياد المجوس^(٢)، ومن أعياد العرب في الجاهلية^(٣).

ومنها: الاحتفال بميلاد المسيح:

فتوزع فيه الهدايا والحلوى والسّمك والشموع، وتوقد فيه الشوارع^(٤)، وهو من أعياد النصارى، والمعروف بالكرسمس^(٥).

ومنها: الاحتفال بعيد الغطاس:

فتنصب الخيام على السواحل، وتوقد الشموع، ويحضر المغنون والملهون، وتُشرب الخمر، وينزلون في البحر، وتُزاد فيه النفقة على الأولاد، وإدخال السرور عليهم^(٦)، وهو من أعياد النصارى^(٧).

(١) الخطط للمقريزي (ج ١/ ٤٩٠-٤٩٣).

(٢) تاريخ يعقوب الشيعي (ج ١/ ١٧٤)، وبلوغ الأرب للألوسي (ج ١/ ٣٤٨)، ومروج الذهب للمسعودي الشيعي (ج ٢/ ٢١٧)، والآثار الباقية لليروني (ص ٢١٥-٢١٨)، ونخبة الدرر للأنصاري (ص ٢٧٧-٢٧٨)، وصبح الأعشى للقلقشندي (ج ٢/ ٤١٨-٤١٩).

(٣) الفتح الرباني لترتيب المسند للساعاتي (ج ٦/ ١١٩)، وعون المعبود (ج ٣/ ٤٨٥)، وفيض القدير (ج ٤/ ٥١١)، ومرقاة المفاتيح (ج ٣/ ٤٩٠).

(٤) الخطط للمقريزي (ج ١/ ٢٦٥-٤٩٥).

(٥) الإصحاح (٢ ص ٥٢، الفقرة ١-٢-٣)، وإنجيل لوقا الإصحاح (٦، الفقرة ١٣)، وتفسير الأنابيل المقدسة (ج ٢/ ٢٧٩)، والنصرانية والإسلام للطهطاوي (ص ٢٣٦).

(٦) الخطط للمقريزي (ج ١/ ٢٦٥-٢٦٦)، ومروج الذهب للمسعودي (ج ١/ ٣٥٧)، والمدخل لابن الحاج (ج ٢/ ٥٩)، وتبته الغافلين لابن النحاس (ص ٣٠٩)، والأمر بالاتباع للسيوطي (ص ٦٩).

(٧) تفسير الأنابيل المقدسة (ج ٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، والآثار الباقية لليروني (ص ٢٩٣)، وصبح الأعشى للقلقشندي (ج ٢/ ٤٢٦)، والخطط للمقريزي (ج ١/ ٢٦٥)، وبلوغ الأرب للألوسي (ج ١/ ٢٥٨)، والإصحاح (١، الفقرة ٩-١٠)، والإصحاح (٣، الفقرة ١١)، وسفر إنجيل يوحنا (١، الفقرة ١٨-٣٤).

ومنها : الاحتفال بيومي السبت والأحد :

وهما عيدا اليهود^(١) والنصارى^(٢)، فيُعْتَظَلُونَ فِيهِ الْأَعْمَالَ الْحُكُومِيَّةَ وَالْأَهْلِيَّةَ، والمحلات التجارية، تشبهاً باليهود، مُخَالَفِينَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حيثُ كَانَ يَتَعَمَّدُ مُحَالَفَتَهُمْ بِصَوْمِهِمَا، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»^(٣).

ومنها : الاحتفال باليوبيل الفضي واليوبيل الذهبي :

فاليوبيل الفضي بمناسبة مرور خمسة وعشرين عامًا على تولي الحاكم، أو إنشاء دولة، أو مؤسسة، أو نادي رياضي . . . إلخ، واليوبيل الذهبي بمناسبة مرور خمسين عامًا . . . أو مائة عام، أو خمسمائة عام وهكذا^(٤)، وهو من أعياد اليهود، فيُعْتَظَلُونَ زِرَاعَةَ الْأَرْضِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا (٤٩) سَنَةً، وَتَكُونُ السَّنَةُ خَمْسُونَ يَوْبِيلاً، فيحتفلون بذلك^(٥)، إلى غير ذلك من الأعياد التي أحدثتها الدولة العبيدية الراضية في الأمة الإسلامية، والتي ما زالت إلى اليوم.

* * *

(١) فيحرم فيه العمل لديهم، بل جزاء العامل يوم السبت القتل، يُنْتَظَرُ: سفر الخروج الإصحاح (٢٠)، الفقرة (١٢-٨)، وسفر التكوين الإصحاح (٢)، الفقرة ١-٣، وسفر العدد الإصحاح (١٥)، الفقرة (٣٢)، وسفر نحيا الإصحاح (٩)، الفقرة (١٤)، وسفر التثنية الإصحاح (٥)، الفقرة (١٢-٢٤).

(٢) الوصايا الإلهية العشر للأبنا يوحنا نوير (٥٣-٦١)، وتفسير الأنجيل المقدسة التي تُقرأ في أيام الآحاد والأعياد، للأب لويس برسوم الفرنسيكاني.

(٣) تقدّم تخريبه.

(٤) الدبارات لأبي الندماء الشابستي (ص ٩٣).

(٥) تاريخ الإسرائيليين (ص ١٠١)، الإصحاح (٥)، الفقرة (٨-١٢)، والآثار الباقية للبيروني (ص ٢٨١)، والخطط للمقرئزي (ج ٢/ ٤٧٤-٤٧٩).

فصل:

بعض الأعياد اليهودية والنصرانية والتي يُنادي بها بعض الجهلة في العالم الإسلامي

عيد الأم:

يحتفل به النصارى في ٢١ مارس من كل عام، فتُقدَّم فيه التهاني والزهور للأم، والأصل في إحداث النصارى له: أن عيسى ﷺ له أمٌ فقط ولا أب له.

وقيل: بسبب انتشار العقوق فيهم، فيبرؤون أمهاتهم بالمراسلات والهدايا في ذلك اليوم، ثم يعودون إلى عقوقهم حتى ذلك اليوم في السنة القادمة وهكذا^(١)، فدعا من تشرب بحب النصارى، أو من كثر عقوقه لأُمَّه بالاعتداء بالنصارى في إحياء الاحتفال بعيد الأم في المسلمين.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «في أي يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم، وهل حقيقة أنه يوم ازدادت فاطمة الزهراء؟»

الجواب:

لا يجوز الاحتفال بما يُسمَّى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المُبتدعة، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وليس الاحتفال بعيد الأم من عَمَلِهِ ﷺ، ولا من عمل أصحابه ﷺ، ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبُّه بالكفار، وبالله التوفيق»^(٣).

(١) يُنظر: العقلية الإسلامية وفكرة المولد، لعلي بن محمد العيسى (ص ١٢٥-١٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) الفتوى (رقم ٧٩١٢) مجلة البحوث (ج ٣٨/ ٩٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٣/ ٨٥-٨٦).

عيد الميلاد:

الاحتفالُ في يومِ مَوْلِدِ الْمُحْتَفَلِ أو الْمُحْتَفَلِ لَهُ كُلَّ عامٍ، وذلك بتجهيزات خاصة كحلوى الميلاد، تعلوها الشموع المضاءة على حسب عدد سنوات عمر المحتفل، وترديد كلمات أجنبية، وسببُ إحداث هذا العيد لدى النصارى: التفكك الاجتماعي والأسري، وضياح القيم الدينية، والانهماك بالدنيا، فأحدثوا هذا العيد لإظهار المودة والاجتماع الذي تفكك^(١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «لا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحدٍ، لأنه بدعةٌ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، ولأنه تشبهُ بالكفار في عملهم، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، وبالله التوفيق»^(٤).

وسُئِلت اللجنة الدائمة أيضًا السؤال التالي: «الاحتفالات بالأعياد الدينية مثل: مولد النبي ﷺ، والنصف من شعبان.. إلخ، حسب المناسبات، هل ذلك جائز؟»

الجواب: أولاً: الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز.

ثانياً: في السنة عيدان: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويُشْرَعُ في كُلِّ منهما إظهار الفرح والسرور، وفعل ما شرعه الله سبحانه فيها من الصلاة وغيرها.

ثالثاً: لا يجوز أن يُقام احتفال بمولد النبي ﷺ ولا لمولد غيره، لأن الرسول ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذلك، وَلَمْ يَشْرَعْ لأمته، وهكذا أصحابه ﷺ لَمْ يَفْعَلُوهُ، وهكذا

(١) المصدر السابق (ص ١٢٨)، وقاموس العادات والتقاليد لأحمد أمين (ص ٢٥٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) الفتوى (رقم ٥٢٨٩) مجلة البحوث (ج ٣٨/ ٩٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٨٤/ ٨٤).

سلفُ الأمة من بعدهم في القرون المفضَّلة لم يفعلوه، والخير كلُّه في اتباعهم .
 رابعاً: الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة، وهكذا الاحتفال بليلة سبع
 وعشرين من رجب التي يُسمِّيها بعض الناس بليلة الإسراء والمعراج كما تقدَّم في
 الفقرة الثانية، واللَّه المستعان^(١).

الاحتفالُ برأس القرن الهجري :

ولقد احتفلت بعض البلاد الإسلامية بمناسبة بداية القرن الخامس عشر
 الهجري، وأقيمت المحافل الخطابية، وتبادل بعضهم التهاني بهذه المناسبة،
 وهذا أمرٌ محدثٌ مُبتدعٌ، والنبِيُّ ﷺ قد نهى عن الإحداث في الدين، فهذا منهي عن
 الاحتفال به قياساً على الاحتفال برأس السنة، وسبق أن عرفنا أن عيد رأس السنة
 من أعياد اليهود، وقلَّدهم فيه النصارى، والتشبه بالكفار قد نهى عنه الله ﷻ في
 كتابه العزيز، والرسول ﷺ في سنته المطهَّرة، ولم يؤثِّر عن السلف الصالح من
 التابعين وتابعيهم، وعلماء الأمة المشهورين كالأئمة الأربعة وغيرهم، ولا من
 جاء بعدهم : أنه احتفل برأس القرن الهجري، وما دام الأصلُ منهيٌّ عنه، فكذلك
 يكون الفرع، فيكون الاحتفال برأس القرن الهجري من الأمور المنهي عنها، لأنَّ
 الاحتفال به فيه مشابهة لأهل الكتاب .

عيدُ النساء ، أو عيدُ المرأة :

من أعياد المَجُوس ، يَجُودُ فيه الرُّجالُ على النساء بالهدايا والاحترام^(٢).

عيدُ الجلوس :

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى- : «عيد

(١) الفتوى (رقم ٥٧٣٨) مجلة البحوث (ج ٣٨/ ٩١)، فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٣/ ٨٢-٨٣).

(٢) الآثار الباقية لليبروني (ص ٢٢٩).

الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى، فإن الأعياد كلها من باب العبادة، فإن تعظيم الزمان والأعياد المكانية ما لأهل الإسلام إلا المساجد الثلاثة، وما يتبع المسجد الحرام من المشاعر، وغيره لا أبدًا^(١).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ محمد البيز، رئيس محكمة الطائف، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد نشرت جريدة البلاد في عددها رقم (٢٤٠) الصادر يوم الجمعة الموافق (١٢) الجاري: أن المشايخ توافدوا إلى قصر الحكم في الرياض لتهنئة جلالة الملك بيوم ذكرى جلوسه، ونقول: إن هذا غلط، فإننا وإخواننا المشايخ لا نرى ذلك سائغًا، فضلًا عن أن نُهنئ المَلِكَ به، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته «الختم» (ص - م - ١٢٩٠ - في ٢٨ / ٥ / ١٣٧٥ هـ)^(٢).

العيد الوطني:

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى- عن اليوم الوطني: «أما بعد: فإن تخصيص يوم من أيام السنة بِخِصِيصَةٍ دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيدًا، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرمٌ، وَشَرَعٌ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، والواقعُ أَصْدَقُ شاهد، وشهادةُ الشَّرعِ الْمُطَهَّرِ فوقَ ذلك وأصدق، إذ العيد: اسمٌ لما يعودُ مجيئه ويتكرَّرُ سواءً كان عائدًا بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولمَّا كان للنفس من الوَلَعِ بالعيد ما لا يخفى، لا يُوجد طائفةٌ من الناس إلا ولهم عيدٌ أو أعيادٌ يُظهرون فيه السرورَ والفرحَ، ومُتَطَلِّباتُ النفوسِ شَرَعًا وطَبْعًا

(١) مجموع فتاوى سماحة (ج ٣/١٠٦)، ويُظن: فتوى لسماحة مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ صالح بن عبد العزيز في هذا الموضوع في الدرر السنبة (ج ٤/٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى سماحة (ج ٣/١٠٦).

من عباداتٍ وغيرها . . . وقد منَّ اللهُ على المسلمين بما شرَّعَهُ لَهُمْ على لسان نبيِّه الأمين ﷺ من العيدين الإسلاميين العظميين الشريفين اللذَّين يفوقان أيَّ عيدٍ كان، وهما: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحى، ولا عيد للمسلمين سَتَوِيًّا سِوَاهُما، وكلُّ واحدٍ من هذين العيدين شرَّعَ شُكْرًا لله تعالى على أداءِ رُكْنٍ عَظِيمٍ من أركان الإسلام.

فعيدُ الفطر أوجبهُ اللهُ تعالى على المسلمين وشرَّعَهُ وَمَنَّ به عليهم شُكْرًا لله تعالى على توفيقه إيَّاهم لإكمال صيام رمضان، وما شرَّعَ فيه من قيامٍ ليلِهِ، وغير ذلك من القُرْبَاتِ والطاعات المنقسمة إلى فرضٍ: كالصلاة، وصدقة الفطر، وإلى مندوبٍ: وهو ما سِوَى ذلك من القُرْبَاتِ المشروعة فيه، وللجميعِ مِنَ المزايا ومزيدِ المثوبة ما لا يعلمه إلا اللهُ تعالى، وعيدُ الأضحى شرَّعَ شُكْرًا لله تعالى على أداءِ رُكْنٍ آخَرَ من أركان الإسلام، وهو حَجُّ بَيْتِ اللهِ الحرام، وقد فَرَضَ اللهُ فيه صلاةَ العيد، وشرَّعَ فيه وفي أيام التشريق ذبح القرابين من الضحايا والهدايا التي المقصودُ منها طاعةُ اللهِ تعالى، والإحسان إلى النفس والأهل بالأكل والتوسُّع والهدية للجيران والصدقة على المساكين، وشرَّعَ فيه وفي أيام التشريق وفي عيد الفطر من التكبير والتهليل والتحميد ما لا يخفى، ولهذا قال ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١)، وفي حديث آخر زيادة «وذكر لله تعالى»^(٢)، كما منَّ تعالى بشرعه إظهار السرور والفرح، والبروز بأحسن مظهر وأكمل نظافة، والانبساط والفراغ في ذلك اليوم، والتهاني بذلك العيد، والراحة من الأعمال توفيرًا للسرور والأنس وغير ذلك، وكل ذلك يدخل

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه الأئمة: مالك (ح ٨٣٨)، وأحمد (ح ٢٠٧٤٢)، وأبو داود (ح ٢٨١٣)، باب في حبس لحوم

الأضاحي، والنسائي (ح ٤٢٣٠)، باب تفسير العتيرة، وغيرهم.

في مُسَمَّى العيد، حتى أذن فيه بتعاطي شيء من اللعب المباح في حقِّ مَنْ لَهُمْ مِثْلُ إليه، كالجواريب والحبشة الذين لَهُمْ مِنَ الْوَلَعِ بِاللَّعِبِ مَا لَيْسَ لغيرهم، كما أقرَّ فيه ﷺ الجويريتين على الغناء المباح بين يديه ﷺ^(١)، وأقرَّ الْحَبْشَةَ على اللعب بالدرق والحراب في المسجد يوم العيد^(٢)، وبذلك يُعرف: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْلُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي السَّنَةِ مِنْ عِيدٍ، بَلْ شُرِعَ لَهُمْ عِيدَانِ اثْنَانِ، اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ مِنَ الْفَرَحِ وَالْانْبِسَاطِ وَمَظْهَرٍ مَزِيدٍ التَّأَلُّفِ وَالتَّوَادُّ وَالتَّهَانِي بِهِ بَيْنَهُمْ، وَدُعَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَعْيَادِ.

وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية:

أحدها: المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية.

المحذور الثاني: أنه مُشَابِهَةٌ للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعيادٍ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً أَصْلًا، وَتَحْرِيمٌ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْبُرَاهِينِ وَالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَلَيْسَ تَحْرِيمٌ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ الْمَجْرَدِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ، وَتَحْرِيمِ شُرْعٍ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَغْلَظُّ وَأَقْطَعُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّهْوَانِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وقد أُلِّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ

(١) روى مسلم (ح ٨٩٢)، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: «عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكتف رسول الله ﷺ عنه وقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

(٢) روى البخاري (ح ٤٤٤٣)، باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم واللفظ له (ح ٨٩٢)، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترنني برداه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهب».

ونور ضريحه - في تحريم مشابهة الكفار ولاسيما في أعيادهم سفراً ضخماً سمّاه: اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم، ذكّر فيه تحريم مشابهة الكفار بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار، فذكر من الآيات القرآنية ما يبيّن على ثلاثين آية، وقرّر بعد كل آية وجه دلالتها على ذلك، ثمّ ذكر من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم مشابهة أهل الكتاب ما يقارب مائة حديث، وأعقب كلّ حديث بذكر وجه دلالته على ذلك، ثمّ ذكر الإجماع على التحريم، ثمّ ذكر الآثار، ثمّ ذكر من الاعتبار ما في بعضه الكفاية، فمّا أجلّ هذا الكتاب وأكبر فائدته في هذا الباب.

المحذور الثالث: أنّ ذلك اليوم الذي عُيّن للوطن الذي هو أول يوم من الميزان، هو يوم المَهْرَجَان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبّهاً خاصاً، وهو أبلغ في التحريم من التشبّه العام.

المحذور الرابع: أنّ في ذلك من التعرّيج على السنّة الشمسية وإيثارها على السنّة القمرية التي أولها المُحَرَّم ما لا يخفى، ولو ساع ذلك - وليس بسائغ البتة - لكان أول يوم من السنة القمرية أولى بذلك، وهذا عدولٌ عمّا عليه العرب في جاهليتها وإسلامها، ولا يخفى أنّ المُعتبر في الشريعة المحمديّة بالنسبة إلى عباداتها وأحكامها المفتقرة إلى عدّد وحسابٍ من عبادات وغيرها هي الأشهرُ القمرية، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، ثم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني: تمام الثلاثين، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة

(١) الآية ٥ من سورة يونس.

ثلاثين»^(١)، فَوَقَّتْ العبادات بالأشهر القمرية من الصيام والحج وغير ذلك كالعدد، وفضل الله الأزمنة بعضها على بعض باعتبار الأشهر القمرية.

المحذور الخامس: أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله، فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى، مع ما اشتمل عليه مما تقدم ذكره، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نُشْرِكْكُمْ مَا لَهُمْ مِنْ آلِهَةٍ مَا لَهُمْ بِآيَاتِنَا بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

وأنا أذكر إن شاء الله أنموذجاً مما استدلل به شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الباب من الأصول الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها، إقامة للحجة، وإيضاحاً للمحجة، وبراءة للذمة، ونضحاً لإمام المسلمين ولجميع الأمة، ثم أنقل بعد مواضع مفرقة من كتابه المذكور، ثم أذكر بعد ذلك خاتمة دعت إلى ذكرها الضرورة... إلى آخر ما ذكر سماحته - رحمه الله تعالى -.

ثم ختم سماحته بقوله:

«وَأَمَّا الخاتمة: فقد جاء الكتاب، والسنة، والإجماع، بوجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، والرّد عند التنازع إلى الله والرسول ﷺ، وتحريم الخروج عن سبيل المؤمنين، وتحريم طاعة العلماء والعباد والأمراء في معصية الله، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) رواه البخاري (ج ١٨٠٩)، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، (ج ١٨١٤)، باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، ومسلم (ج ١٠٨٠)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتوى لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٢) الآية ٢١ من سورة الشورى.

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء.

الْمُؤْمِنِينَ تُولَوْنَهُ مَا تَوَلَّيْكُمْ وَتُصَلِّوْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾.

وفي الصحيحين عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُستقصى، فإنه لا طاعة لمخلوق في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم سواء كان من العلماء أو الأمراء والعُبَّاد.

قال شيخ الإسلام إمام الدعوة قدس الله روحه في: كتاب التوحيد، ما نصه: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلَّ الله، أو تحليل ما حرمَّ الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!؟»^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحَّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري (ح ٦٨٣٠)، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَنْزَلَ مِنْ كُلِّ فَرْقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَسَفَّهُوا فِي الذِّمِّمْ وَيَسْتَفْهِمُوا قَوْمَهُمْ إِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ قَائِمٌ يَدْعُوكَ فَصَبِّحْهُ﴾، وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءً واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السنة، ومسلم (ح ١٨٤٠)، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) ذكره بهذا اللفظ واحتج به الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٢/٢٣٨)، ومعناه ثابت في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (ح ٣١٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ٢/١٩٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (ح ٣٥٧)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (ج ٢/٧٤)، والهيتمي في مجمع الزوائد (ج ٣/٢٣٤)، وصححه أحمد شاكر، ولفظ الإمام أحمد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تمتع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عروة، قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سبهل يكون، أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر!».

أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا ردَّ بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك^(٢)، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أُتِيَ سَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُفِعَتْهُمْ أَرْبَابًا بَيْنَ دُوبِ اللَّهِ﴾^(٣) الآية، فقلتُ له: إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحَلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحَلُّونَهُ، فقلتُ: بلى، قال: فتلك عبادتهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٤)، انتهى، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،

(١) الآية ٦٣ من سورة النور.

(٢) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ج٢/ ١١٦-١١٧) بلفظ: «وقيل له -أي للإمام أحمد-: إنَّ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: أَحَبُّ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ، وَهَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْ، يَدْعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُكْفِرُوا مِنْ الْقَتْلِ﴾ فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ» وذكره ابن مفلح في الفروع (ج٦/ ٣٧٥) بلفظ مقارب.

وذكر بعض العلماء قريباً من هذا الأثر عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، يُنظر: الفقيه والمنفقه للخطيب (ج١/ ٣٧٩)، واعتقاد أهل السنة للالكافي (ج١/ ١٤٤)، وذم الكلام وأهله للهروري (ج٣/ ١١٥)، ومواهب الجليل للمغربي (ج٣/ ٤٠)، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص٢١).

(٣) الآية رقم ٣١ من سورة التوبة.

(٤) رواه الترمذي (ج٣٠٩٥)، باب: ومن سورة التوبة، ولفظه: عن عدي بن حاتم قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي عَنقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هُنَاكَ هَذَا الْوَتْنَ، وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُفِعَتْهُمْ أَرْبَابًا بَيْنَ دُوبِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه.

ورواه أيضاً: البيهقي في الكبرى (ج٢٠١٣٧)، باب: ما يقضي به القاضي ويُفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يُقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يُفتي بالاستحسان، قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (ص٦٤)، واحتج به الإمام ابن عبد البر: على فساد التقليد. جامع بيان العلم وفضله (ج٢/ ١٠٩).

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٤١٩-٤٢٧).

تحريراً في (١٩/٥/١٣٨٥هـ)^(١).

فَتَبَيَّنَ لَنَا أَخِي طَالِبُ الْحَقِّ مِمَّا مَضَى :

أَنَّ الاحتفال بما يُسَمَّى بالأعياد الوطنية بدعةً مُحدثَةً، فكيف إذا أُضيفَ إليها: تركُّ العمل في تلك الأيام، ففي ذلك تشبهُ بأعياد اليهود والنصارى كعيد الغفران: في اليوم العاشر من الشهر السابع: حيث يَنْقَطِعُ فيه اليهودُ عن العمل، وكذلك بعيدي النيروز والمهرجان^(٢).

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : «بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجلُ العملَ يومَ الجُمُعَةِ، كما تركت اليهودُ والنصارى العملَ في السبتِ والأحدِ»^(٣).

يومُ النظافة :

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - : «بلغني أن هناك يوماً في السنة عند الموظفين والمدارس يُسَمَّى - يوم النظافة - وقد احتفلَ به في جدة، وأبدي لجلالتكم حفظكم الله: أن تخصيصَ هذا اليوم والاحتفالَ به أمرٌ لا يُجيزه الشرعُ حيثُ يكونُ بصفة العيد، ولا عيدَ لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنّها الشرعُ، وما سواها فَحَدَّثْتُ باطلٌ يَنْهَى عنه الإسلامُ ويمنعه.

أمَّا النظافة فأمرها معروفٌ، وهي مطلوبةٌ في كلِّ وقتٍ، لا تُخصَّصُ بوقتٍ دونَ وقتٍ. فقد بلغني هذا الخبرُ وعسى أن لا يكونُ صحيحاً وغيرُكم للشرعِ وحمايتكم

(١) مجموع فتاوى سماحته (ج٣/١٠٧-١٢١).

(٢) الإصحاح (٢٣)، الفقرة ٢٦-٢٧، والإصحاح (١٦)، الفقرة ٢٩-٣٠، الفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص١٦٩).

(٣) المدونة الكبرى (ج١/١٥٤)، ويُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٣٥) ت/ محمد حامد الفقي، وتوير الحوالك (ج١/٩٤)، وشرح الزرقاني (ج١/٣٠٠)، وليض القدير (ج٤/٤٣٠)، وتيسير العزيز الحميد (ص٣٢٠)، والمدخل لابن الحاج (ج٢/١٥٣).

له تأبى إقرارَ هذا الشيء وأمثاله تولاكم الله بتوفيقه، محمد بن إبراهيم (ص - م -
 ٢٢٩ في ١٦/٨/١٣٧٩هـ)^(١).

عيدُ الحُبِّ:

سُئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- السؤال التالي: «فقد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحُبِّ -خاصة بين الطالبات- وهو عيدٌ من أعياد النصارى، ويكون الزِّيُّ كاملاً باللون الأحمر الملبس، والحذاء، ويتبادلن الزهور الحمراء، نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور، والله يحفظكم ويرعاكم؟ فأجاب -رحمه الله تعالى-: «الاحتفال بعيد الحُبِّ لا يجوز لوجوه:

الأول: أنه عيدٌ بدعيٌّ لا أساس له في الشريعة.

الثاني: أنه يدعو إلى العشق والغرام.

الثالث: أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي

السلف الصالح عليهم السلام.

فلا يجِلُّ أن يُحدِّث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك.

وعلى المسلم أن يكون عزيزاً بدينه، وأن لا يكون إمعةً يتَّبِعُ كلَّ ناعقٍ.

أسأل الله تعالى أن يُعيد المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في (٥/١١/١٤٢٠هـ)^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة (ج ٣/١٢١-١٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة -رحمه الله تعالى- (ج ١٦/١٩٩-٢٠٠).

ومن المنكرات التي أحدثت في عيدي الفطر والأضحى :

ما يُسَمَّى بِالْعَرَضَاتِ الشَّعْبِيَّةِ، يُتَدَوَّى اللَّعْبُ بِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ، وَتَسْتَمُرُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَالِبًا، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : «الْعَرَضَاتُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ مِمَّا يُنَافِي الْعِيدَ، وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ لَا مِنَ السَّرُورِ، ثُمَّ اتَّخَاذُهُ عِيدًا لَا يَجُوزُ، كَثِيرًا مَا يَلْتَمِسُ عَلَى النَّاسِ عَرَضَاتِ الْعِيدِ، مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّحَابَةَ يَعْرِضُونَ يَوْمَ الْعِيدِ؟ وَالْحَبْشَةُ لَهُمْ مِثْلٌ إِلَى أَشْيَاءٍ مُبَاحَةٍ فِي الْأَصْلِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي هِيَ مَوَاسِمُ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الْفَسَادِ وَالِاخْتِلَاطِ الَّذِي لَا يَجُوزُ، وَتَرْكُ الصَّلَوَاتِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فَإِنَّهُ سُكْرٌ بِخَمْرِ الْهَوَى .

سُكْرٌ هَوَىٰ وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ فَمَتَى يُفِيقُ مَنْ بِهِ سُكْرَانٍ»^(١)

وقد كان في العام الماضي وقبلة بعام يأخذ ثلاثة أيام، وهذا من عادات الجاهلية، وقد صدر الأمر بتركه في هذه البلاد، وأظن في البلدان التي يكون من شأنها، ولم يكن في نجد قبل .

الحاصل: أن هذا أمرٌ جاهليٌّ يبطل . . .»^(٢)

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- في الفتوى رقم (١٨٠٩٣) في (١٨/٨/١٤١٦هـ): «بأن العرضة الشعبية التي تُقام في يوم عيد الفطر بضرب الطبول إلى وقت متأخر من الليل، وإنفاق الأموال فيها عملٌ منكراً، لاسيما وأنها بعد شهر عبادَةٍ عظيمةٍ وهو شهر رمضان المبارك» .

(١) يُنظر : فتاوى شيخ الإسلام (ج١٥/٤٢٥)، تاريخ مدينة دمشق (ج٣٦/٢٠٨)، مدارج السالكين (ج٣/٣٠٨)، الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ص٣٦٠)، ناج العروس للزيدي (ج١٢/٥٥) .
(٢) مجموع فتاوى سماحته (ج٣/١٢٣-١٢٤) .

وتطوّر الأمر من العروض الشعبية إلى مهرجانات غنائية ومسرحيات تُقام في أيام الأعياد، والعُطل الصيفية، تُصرف عليها الأموال، والجهود، والأوقات، ويكثر فيها التبرُّج والسفور، ويقعُ في بعضها الاختلاط، وتكثرُ لها الدعايات في الصحف والشوارع، في وقتٍ تداعت على المسلمين أمم الكفر من كلِّ جانب، واحتلَّت بعض أقطار المسلمين، وعُيِّرَ بعضُ دينهم، وانتَهكت بعض أعراسهم، ونحنُ في مهرجانات ومسرحيات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٢٠٨٥٦) في (١٥/٣/١٤٢٠هـ): «يحرمُ على المسلم إقامة حفلات، أو مهرجانات مشتملة على أمورٍ مُنكرةٍ كالغناء، والموسيقى، واختلاط الرجال بالنساء، وإحضار السحرة والمشعوذين، للأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على تحريم هذه الأمور، وأنها من أسباب الوقوع فيما حرّم الله من الفواحش والفجور، وقد توعد الله ﷻ من أحبَّ شيوع الفاحشة بين المؤمنين ودعا إلى ذلك وأعان عليه بالعذاب الأليم فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١)، وإذا تقررَ أنَّ إقامة هذه الحفلات والمهرجانات مُحرّمٌ، فحضورها، وبذل الأموال فيها، وتشجيعها، والدعاية لها، كلُّ ذلك مُحرّمٌ أيضًا؛ لأنه من إضاعة المال والأوقات فيما لا يُرضي الله سبحانه، ومن التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ وَأَنقَضُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، وفي الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال^(٣)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

(١) الآية ١٩ من سورة النور.

(٢) الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

(٣) روى البخاري (ح٢٢٧٧)، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاهِدَةَ﴾ =

آله وصحبه وسلم» انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «لا يجوزُ حضور المهرجانات التي يكون فيها أغاني ومغنيين، أو أغاني ومغنيات، أو اختلاط بين الرجال والنساء، وبذل الأموال في الوصول إلى ذلك حرامٌ؛ لأنَّ ذلك إضاعة للمال وبذْلٌ له فيما لا يُرضي الله تعالى، ونسأل الله العافية وأن يعصمنا وإخواننا المسلمين من أسباب سخطه وعقوبته، وأن يجعل ما رزقنا عونًا لنا على طاعته لا على معصيته إنه سميعٌ مجيبٌ» انتهى .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وفقه الله تعالى: «... وعليه يحرمُ إقامة مثل هذه الحفلات الغنائية، وليتقي الله القائمون على ذلك، وليتقي الله أولياء الأمور في أخذ أولادهم وأسرهم إلى هذه الأماكن، وليعلموا أنهم آثمون بذلك، وسيُسألون غدًا عمَّا فعلوه، وليعلموا أنَّ الترفيه والترويح عن النفس يكون في طاعة الله من حفظ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والصيام وزيارة الحرمين والجهاد في سبيل الله، ونشر دين الله والدعوة إليه، وغير ذلك من أعمال الخير والبر، كما يحصل ذلك بالترفيه عن النفس بالأمور المباحة كتعلم السباحة والرمي وركوب الخيل بالإضافة إلى ركوب البحر...» إلخ .

وقال ابن النحاس -رحمه الله تعالى-: «وكلُّ هذه الأفعال يدعُ مُسْتَهْجَنَةٌ، وعوائدُ مُسْتَقْبَحَةٌ، وحوادثُ لا يرضاها الله ورسوله ﷺ، ولا أحدٌ عنده غيرَةٌ على دينه، وفيها من تعظيم مواسم أهل الكتاب، وتغييظهم بدينهم الباطل، والتشبه في

= و: «لَا يَسْلُجُ عَمَلُ الْمُتَفَرِّقِينَ»، وقال في قوله: «أَسْأَلُكَ تَأْتِيكَ أَنْ تَتَرَكَّ مَا يَبْئُذُ آبَاؤَنَا أَوْ أَنْ نَعْتَدَ فِي أَمْرَانَا مَا نَسْتَوُؤُا»، وقال: «وَلَا تُؤَدُّا أَلْتَهْمَةَ أَمْرِكُمْ». والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع.

ومسلم (ح ٥٩٣)، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

أفعالهم القبيحة شَرَعًا وَعُرْفًا ما لا يحتاجُ في تقييحه إلى دليل، ولا يتوقف فيه إلا مَنْ ضلَّ عن سواء السبيل، وهو من أفحش البدع وأقبح المناكير، وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ^(١).

وقال العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وفقه الله تعالى: «وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ نَهَى عَنِ الْإِحْتِفَالَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، وَمِنْهَا: الْإِحْتِفَالُ بِعِيدِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِحْتِفَالُ بِبَلِيَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَالْإِحْتِفَالُ بِبَلِيَّةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْإِحْتِفَالُ بِرَأْسِ الْعَامِ الْهَجْرِيِّ وَالْمِيلَادِيِّ، وَالْإِحْتِفَالُ بِرَأْسِ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَادِ الْمُتَبَدَّعَةِ لَدَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالتِّيْ أَدْخَلَهَا الْمُضَلُّونَ، يَجِبُ عَلَى النَّاهِيْنَ عَنِ هَذِهِ الْأَعْيَادِ الْبِدْعِيَّةِ، وَجُوبًا أَوْلَى، أَنْ يُعْلِنُوا النَّهْيَ عَنِ الْإِحْتِفَالَاتِ الْوَطْنِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ، وَعَنْ تَرْكِ الْأَعْمَالِ فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ وَمُضْطَرَبٌ شَاءَ أَمَّ أَبِي، وَهَذَا مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى.

ولذا وجبَ على أهل العلم والهدى: البيانُ عن تحريم الأعياد المُحدثة وترك الأعمال فيها، وبهذا يُقيم حملةُ الشريعة الحُجَّةَ على الخلق حَسَبَ الْوَسْعِ، وَهَذَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَحَبَّةِ مَا شَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَكَرَاهَةِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا يَجْمَعُ اللَّهُ الْقُلُوبَ، وَيُؤَلِّفُ بَيْنَهَا، وَتَجْرِي الْأَحْوَالُ عَلَى جَادَةٍ وَاضِحَةٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَلَا اضْطِرَابَ، وَلَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ.

وَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَمَّا السُّكُوتُ عَنِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَاخْتِلَاطِ الْأَحْوَالِ، وَخِفَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَتَقَلُّصِ نَوْرِهَا، وَظُهُورِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَأَهْلِهَا، وَإِلَى اللَّهِ

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص ٣٠٩).

تعالى وحده المُشْتَكِي مِنْ أَنَاسٍ يَعْكُسُونَ الْقَضِيَّةَ، وَيَطِيبُ لَهُمُ التَّشْبَهُ بِحَطَبِ جَهَنَّمَ، مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَمِنَ الضَّالِّينَ، وَكَيْفَ نَعْتَقِدُ كُفْرَهُمْ وَنُعْلِنُ الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّوْبَةِ عَنْهُمْ، فَيَقِيمُونَ الْأَعْيَادَ الْبِدْعِيَّةَ . . .
وَالْمُسْلِمُ مَنْ إِذَا ذُكِرَ تَذَكَّرَ، وَإِذَا بُصِّرَ تَبَصَّرَ، وَرَزَقَنَا اللَّهُ جَمِيعًا الْبَصِيرَةَ فِي دِينِهِ الْقَوِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»^(١).

وأختم رسالتي هذه بما رواه يزيد بن عميرة -رحمه الله تعالى- قال :

«كَانَ مَعَاذًا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قَسْطٌ، هَلَكَ الْمُتْرَابُونَ، إِنَّ مِنْ ورائكم فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِيَكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْنَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُسْتَهْرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ، وَلَا يُثَبِّتَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نَوْرًا»^(٢).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

«كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ،

(١) عبد اليبيل بدعة في الإسلام للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٥-٢٧) بتصرف وزيادة.

(٢) رواه أبو داود (ح ٤٦١١)، باب لزوم السنة، وعبد الرزاق في مصنفه (ح ٢٠٧٥٠)، والحاكم في المستدرک

(ح ٨٤٢٢) كتاب الفتن والملاحم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟

قال ﷺ: نعم! فقلتُ: هل بعد ذلك الشرُّ من خيرٍ؟ قال ﷺ: نعم، وفيه دَخْنٌ، قلتُ: وما دَخْنُهُ؟ قال ﷺ: قومٌ يستنونَ بغيرِ سُنَّتِي، ويهدونَ بغيرِ هُدْيِي، تعرفُ منهم وتُنكر.

فقلتُ: هل بعد ذلك الخيرِ مِنْ شرٍّ؟ قال ﷺ: نعم قومٌ من جلدتنا! ويتكلمونَ بألسنتنا! قلتُ: يا رسولَ الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال ﷺ: تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامهم! فقلتُ: فإن لَمْ تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال ﷺ: فاعتزلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تعضَّ على أصلِ شجرةٍ، حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك^(١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: «قال أبو العالية: تعلّموا الإسلام، فإذا تعلّمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ، وإياكم وهذه الأهواء. انتهى.

تأمل كلامَ أبي العالية هذا ما أجلَّهُ، واعرِف زمانه الذي يُحذَرُ فيه من الأهواء التي من اتبعها فقد رَغِبَ عن الإسلام، وتفسير الإسلام بالسنة، وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب!! يتبين لك معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا نَمُوتُنَّ إِلَّا

(١) رواه البخاري (ح ٣٤١١)، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم واللفظ له (ح ١٨٤٧)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) الآية ١٣٠ من سورة البقرة.

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن بِلَّةٍ لِزَيْهَرَةٍ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (٢) ، وأشباه هذه الأصول الكبار التي هي أصل الأصول ، والناس عنها في غفلة ، وبمعرفة يتبين معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها ، وأما الإنسان الذي يقرؤها وأشباهاها ، وهو آمن مطمئن أنها لا تناله !! ووظنها في قوم كانوا فبادوا !! ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٣) (٤) .

﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَقْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٥) .

وفق الله علماء وحكام المسلمين وشعوبهم للصواب والإخلاص في الأقوال والأعمال ، ونفع بهم البلاد والعباد ، وأعانهم على ذكره ، وشكره ، وخشيته ، وحسن عبادته ، ونصرة كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأعانهم على ترك الأعياد المحدثه ، وهداهم لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه سبحانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري (٦)

(١) الآية رقم ١٣٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٩ من سورة الأعراف .

(٤) كتاب فضل الإسلام (ص ٢٨-٢٩) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - .

(٥) الآية ٨٨ من سورة هود .

(٦) أمل منك أخي الكريم : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على (٠٥٥٥٧٧٥٨٨٨) ، والمؤمن مرآة أخيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة المؤلف
- ١٣ فصل: في إخبار النبي ﷺ بوقوع التشبه بالكفار في هذه الأمة
- فصل: في دلالة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة
- ١٥ على تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم
- ١٥ * الأدلة من الكتاب الكريم
- ١٧ * الأدلة من السنة النبوية
- ٢٨ * الإجماع
- ٢٩ * الاعتبار؛ وذلك من وجوه عدة:
- ٢٩ - الوجه الأول
- ٢٩ - الوجه الثاني
- ٣٠ - الوجه الثالث
- ٣٠ - الوجه الرابع
- ٣١ - الوجه الخامس
- ٣٢ - الوجه السادس
- ٣٢ - الوجه السابع
- ٣٣ - الوجه الثامن
- ٣٤ - الوجه التاسع
- ٣٨ فصل: متى بدأ الابتداء في الأعياد في الأمة الإسلامية؟
- ٣٨ * أشهر هذه الأعياد:
- ٣٨ - الاحتفال برأس السنة الهجرية
- ٣٨ - الاحتفال بأول العام

- ٣٩ الاحتفال بعيد النيروز، والمهرجان
- ٣٩ الاحتفال بميلاد المسيح
- ٣٩ الاحتفال بعيد الغطاس
- ٤٠ الاحتفال بيومي السبت والأحد
- ٤٠ الاحتفال باليوبيل الفضي واليوبيل الذهبي
- فصلٌ: بعض الأعياد اليهودية والنصرانية والتي يُنادي بها بعض الجهلة
- ٤١ في العالم الإسلامي
- ٤١ * عيد الأم
- ٤٢ * عيدُ الميلاد
- ٤٣ * الاحتفالُ برأس القرن الهجري
- ٤٣ * عيدُ النساء، أو عيدُ المرأة
- ٤٣ * عيدُ الجلوس
- ٤٤ * العيدُ الوطني
- ٥١ * يومُ النظافة
- ٥٢ * عيدُ الحُبِّ
- ٥٣ من المنكرات التي أحدثت في عيدي الفطر والأضحى
- ٥٧ الخاتمة
- ٦٣ الفهرس

